[195] يملكها الإنسان ويرغب في إنفاقها في مورد خاص. وقد جاء عن عمر بن الخطاب أيضا قوله: مال بني النضير، كان فيئا لرسول الله " صلى الله عليه وآله " خاصة (1) وكان عمر أيضا يقول: " كانت لرسول الله " صلى الله عليه وآله " ثلاث صفايا، فكانت بنو النضير حبسا لنوابه.. "، ثم ذكر بقية الصفايا (2) وعبارة بعض المصادر: أنها كانت حبسا لنوائبه (3)، وفي نص آخر: حبسا لمواليه (4). ولعله تصحيف. وقال الزهري: ".. وكانت بنو النضير للنبي (ص) خالصا، لم يفتحوها عنوة، افتتحوها على صلح الخ.. " (5). وكان أول أرض افتتحها رسول الله " صلى الله عليه وآله " أرض بني

(1) التبيان ج 9 ص 561 وأنساب الأشراف قسم حياة النبي " صلى الله عليه وآله " ص 519 و 518 وراجع المصادر التالية: (ولكنها لم تصرح باسم عمر) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 120 والكامل في التاريخ ج 2 ص 174 والسيرة النبوية لإبن هشام ج 3 ص 201 وراجع 203 والمصنف للصنعاني ج 5 ص 360 وتاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 555 والجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 13 والسيرة الحلبية ج 2 ص 268 وتفسير القرآن العظيم ج 4 ص 332 ونسب هذا القول إلى الزهري ومحمد بن إسحاق في كتاب الخراج للقرشي ص 32. (2) المغازي ج 1 ص 377 وفتح القدير ج 5 ص 199. (3) فتوح البلدان قسم 1 ص 20 والسيرة الحلبية ج 2 ص 269 عن الإمتاع وفتح الباري ج 6 ص 143 والمغازي للواقدي ج 1 ص 378 وسنن أبي داود ج 3 141 والدر المنثور ج 6 ص 192 عنه وعن أبن مردويه الخراج للقرشي ص 34. (4) مسند أبي عوانة ج 4 ص 142. (5) سنن أبي داود ج 3 ص 143 وجامع البيان ج 28 ص 24 وراجع: الأموال ص 14 وذكر النص نفسه في فتح القدير ج 5 ص 197 و 198 ولم يذكر أنه عن الزهري. (*)